عنوان الكتاب : يقلم : حامد عبدالله العلي

الطبعة الثانية
بيان حقيقة الإيمان والرد على مرجئة العصر فيما خالفوا فيه صريح القرآن
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

الحمد لله الذي نزل القرآن ، وفرض الإيمان ، وبين أنه تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان ، أشهد أن لااله إلا هو ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، فرق بين أهل الإسلام وطاعة الرحمن ، وأهل التولي والكفران .

وبعد : فقد كنت اطلعت على كتاب بعنوان (أحكام التقرير بأحكام التكفير) ، فراعني ما فيه ، وأفزعني ما يحتويه ، فانه قرر مذهب المرجئة في الإيمان ، واستشهد لذلك بكلام أئمتهم ، ظانا أنه مطابق للاعتقاد الصحيح المنقول عن أهل السنة ، ثم رأيت رسالة صغيرة في نقض هذا الكتاب ، بعنوان (براءة أهل السنة) وفق فيها الكاتب وقد سمى نفسه (أبو عبد الرحمن السبيعي) أيما توفيق ، وأجاد غاية الإجادة في رد ما في كتاب (أحكام التقرير) من الباطل وفرق بينه وبين الحق أحسن تفريق ، فاللهم اجزه عن الإسلام والمسلمين وأهل السنة المتبعين خير الجزاء آمين 0

ثم اطلعت على كتاب آخر بعنوان (الحكـــم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لمؤلفه خالد العنبري ، فوجدته علا درجة عن سابقه (وهو كتاب أحكام التقرير) ، غير أنه أخطأ الصواب في مواضع ومال عن جانبه ، منها أنه قرر أن كفر العمل لا يخرج أبدا عن الملة الإسلامية ، إلا إذا دل على الجحود والتكذيب أو الاستخفاف والاستهانة والعناد وعدم الانقياد .

فهو وان نجا من قول من يرى الكفر العملي لا يكون منه أبدا كفر أكبر حتى يقارنه الجحود والتكذيب ، كما في

الكتاب الأول ، وهو مذهب المرجئة بعينه .

لكنه اشترط شروطا أربعة ليكون الكفر العملي كفرا أكبر ، وعطف بعضها على بعض عطف النسق ، وهي الاستخفاف والاستهانة والعناد وعدم الانقياد ، فكأنه يقول لا يكفر من أتى بناقض عملي إلا إذا قام بقلبه أربعة مجتمعه هي المذكورة ، ونسب هذا إلى أهل السنة ، وإذا قلنا قصد التأكيد بعطف مترادفات ، صار مذهبه بالاختصار أنه يرى أن الكفر العملـــي لا يكون أبدا كفرا أكبر، حتى يقارنه أمران لابد من اجتماعهما في القلب (الاستخفاف والعناد) والعناد هو الاستكبار ، فاقتضى هذا أن من يسجد للأصنام طمعا في المال ويطوف بالناس حول الأضرحة ويذبح لها ويسجد لها ، راغبا في عرض الدنيا ، غير مستخف(من الاستخفاف) ولا مستكبر ، أنه لا يكفر على مذهبه وبمقتضى شروطه .

وأن من سب دين الإسلام واستهزأ بشعائره لعوض يطلبه من متاع الدنيا ، غير مستخف ، ولا مستكبر لا يكون كافرا أيضا على هذا الرأي ، وقد صرح الكاتب بهذا فأخرج من يفعل الكفر العملي الأكبر الناقض للإيمان ـ لا عن استكبار لكن برغبة ــ عن أن يكون كافرا ، وهو خلاف اعتقاد أهل السنة .

وقد غلط أيضا من جهة أنه يحكي هذه الشروط وكأنها مذهب أهل السنة الذي استقر إجماعهم عليه ، أفلا ذكر من كفر منهم تارك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها كإسحاق بن راهويه وغيره ، وأنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك عن استخفاف واستكبار .

وأيضا ، فياللعجب .. أولم يعلم أن الذين يعبدون الاضرحة والقبور في قلوبهم من تعظيم الدين والرسول صلى الله عليه وسلم ما يتنافى مع العناد والاستخفاف ، غير أنهم مشركون كفار لغلوهم في الصالحين حتى عبدوهم مع الله كما قال تعالى (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهـــم مشركون) ، فأين الاستخفاف والعناد هنا؟!

فمن أين ــ ليت شعري ــ يطلق قيودا ويشترط شروطا ما أنزل الله بها من سلطان ، فان كان لابد فاعلا فهلا ذكر

الخلاف ، ولم يجزم أنه اعتقاد أهل السنة مجتمعين ، وان كانوا ــ في التحقيق ــ لما قاله مفارقين .

فان قيل فلعله يرى أنه لا يسب الرسول صلى الله عليه وسلم راغب في المال ، أو يسجد للأصنام طامع في عرض الدنيا ونحو ذلك إلا من هو من أهل الاستخفاف ، وان كان قد يجمع مع ذلك إيثار متاع دنيا أو شهوة من الشهوات ، فاكتفى بذكر هذا الوصف(الاستخفاف) ليكون من دلالة التلازم فيحتوى ما أشرت إليه .

فالجواب أنه لم يكتف بهذا الشرط حتى ضم إليه الاستكبار ، فمن هنا أدخل على اعتقاد أهل السنة ــ حاكيا عنهم مذهبهم ــ أمورا جعلها في سياق الشروط ، بلا دليل ولابرهان .

وأيضا فلنا أن نسأل كيف يعرف مافي قلب الساجد للصنم الساب للرسول المستهزئ بالدين وأمثالهم ، هل هو معاند ومستخف أو لم يقم بقلبه شيء من ذلك ، فعلى رأي الكاتب لا نحكم بكفر أحد حتى يعلن لنا بلسانه ويبين ما في قلبه ، وإن سب ديننا ونبينا وسجد للصلبان والأصنام وألقى المصحف في الحشوش .

وإلا ... فما معنى اشتراط الشروط إذا كانت لاسبيل إلى معرفتها وهي في طي علم الغيوب ، وإذا كان المؤلف لا يحكم على من ينقض إيمانه بالنواقض العملية إلا إذا صرح بلسانه أنه جامع بين أمرين الاستخفاف والعناد ، فمذهب المرجئة القديم خير من هذا القول الرديء .

فان قدماء القوم كانوا يقولون إذا أظهر السجود للأصنام وسب الرسول يحكم بكفره ظاهرا لان أحكام الدنيا مبنية على الظاهر ، فان كان مع ذلك مصدقا بقلبه كان مؤمنا عند الله ، وهذا من أحكام الآخرة ولم نخاطب بها ، وأما هؤلاء المحدثون فانهم يقولون لانحكم بكفره حتى يعلن بلسانه انطواء قلبه على الاستخفاف والاستكبار، فأولئك أفسدوا أحكام الآخرة ، وهؤلاء أفسدوها وأحكام الدنيا فانا لله وانا إليه راجعون .

ثم يا قوم ، يا أهل العقول والإنصاف ، ان كنتم تقولون

لانكفر ساب الرسول والساجد للأصنام حتى نعلم كونه مستكبرا بقلبه مستخفا ، على مذهب صاحب الكتاب المذكور ، فقد خالفتم سلفكم من المرجئة وخالفتم إجماع أهل السنة كما سيأتي بيانه ، وصرتم كالغراب الذي حاكى الحمامة فأضاع مشيته ، وأخطأ مشيها .

وان كنتم تقولون نكفر ساب الرسول والساجد للأصنام من أهل النطق بالشهادتين ، ولا نسأل عما في قلبه لامتناع أن يكون منه ذلك إلا مع استخفاف واستكبار- فليت شعري - أو ليس الذي يزيح الشريعة بقوة السلطان ، بعد أن كان يحكم بها قضاة الشرع والعلماء ، ثم يعاقب من يحكم بها منهم بالقتل والتشريد والحبس وقطع الأرزاق ، ويأتي بأحكام الطاغوت ، ينصبها حاكمة بين العباد في كل أوجل أمورهم وشئون معايشهم ، فيفرضها فرضا ويحمل الناس عليها ويسوم من يحاربها سوء العذاب ، أفلا يكون هذا أولى بوصف الاستخفاف من ذلك الذي يسجد للصليب أو يسب الدين طامعا في مال ، فما بال القوم يحومون حول هذا الحمى ويخشونه ، أم أن الكفر لا يجتمع والسلطان ، فبينهما تهاجر عظيم الشان.

أو ليس حال أكثر بلاد المسلمين هذا الحال الذي وصفت ، فهل يقدر أحد أن ينصب قاضيا يقضي بالشريعة الإلهية ، إلا ويزج به في أشد العذاب ، ويقولون : أفنحن لانقضي بالعدل حتى تعارض القانون ، أم تريد أن تجعل الشريعة ، بدل قوانيننا الاوربية العريقة ؟!

ثم أتاهم من حيث لم يكونوا يحتسبون من يفتيهم بأن قولوا نحن فيما فعلناه غير مستحلين ولامستخفين ولا معاندين لله رب العاملين ، فتكونون بحمد الله من جملة عصاة الموحدين ، وهل هناك من لايخطيء من المؤمنين ؟

لكنكم مع ذلك من ولاة أمر المسلمين وقد علم مالكم من الحقوق العظيمة ، ونحن معكم كلما فعلتم ما يكفر به ، زدنا لكم شرطا من الشروط يخرجكم من باب التكفير ، لتبقى إمامتكم الإسلامية على الدوام ، ولا تنسونا بعد ذلك ، بالفضل والإنعام ، فصار حال هؤلاء المرجئة ، وحال أهل الحق في دولة الطاغوت ، كما قال الشاعر :

إذا قلت المحــال رفعت صوتي وإن قلت اليقين أطلت همسي

وما أصدق وصف الإمام ابن القيم لهذا المذهب الرديء إذ قال :

وكذلك الإرجاء حين تقر بالمعبود تصبح كامل الإيمان

فارم المصاحف في الحشوش وخرب البيت العتيق وجـد في العصيان

واقتل إذا ما استطعت كل موحـد وتمسحـن بالقس والصلبــان

واشتم جميع المرسلين ومن أتوا من عنده جهــرا بـلا كتمــان

وإذا رأيت حجارة فاسجد لها بل خـــــر للأصنـام والأوثان

وأقر أن الله جل جلاله هو وحده البـــــاري لذي الأكوان

واقر أن رسوله حقا أتى من عنـده بالوحـــــي والقـرآن

فتكون حقا مؤمنا وجميــع ذا وزر عليـــك وليس بالكفـران

هذا هو الإرجاء عند غلاتهـــــم من كل جهمي أخي شيطـان

وصار حال الشريعة بين الحكام بالطاغوت ومن يفتيهم بمثل هذه الفتاوى ، كحال الخلافة لما دار عليها ما يدور اليوم على الشريعة ، وحق لنا أن نتمثل قول شوقي :

عادت أغاني العرس رجع نواح ونعيت بين معـــالم الأفراح

كفنت في ليل الزفاف بثوبـه ودفنت عند تبلج الإصبـــاح

شيعت من هلع بعبرة ضاحك في كل ناحية وسكرة صــاح

ضجت عليك مآذن ومنابـر وبكت عليــك ممالك ونـواح

الهند والهة ومصر حزينـــة تبكي عليك بمدمـع ســحاح

والشام تسأل والعراق وفارس أمحا من الأرض الشريعــة ماح

وقد كانت مأساة الخلافة التي بكى عليها شوقي ، ثم دارت على الشريعة ، ثم آل الأمر اليوم إلى إفساد عقائد الناس ، وتهوين ارتكاب الكفر الأكبر ، بتركيبه على مذهب المرجئة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

والمقصود أن في الكتاب المذكور مواضع تحتاج الى تفنيد ، وليس هذا هو موضعه ، ومن العجب أنه بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين ، وما فيهما من مطابقة أو مقاربة مذهب أهل الإرجاء ، قرأت لبعض الكتاب من أهل الكويت ممن يطلب علوم الشريعة ، وينتسب إلى عقيدة السلف ، مقالا في صحيفة يقرر فيه أن ما يندفع به وعيد عصاة الموحدين ، يندفع به حكم التكفير بجامع أنهما من الوعيد ، وذلك كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة والشفاعة أو غيب لانعلمه ولم نؤمر أن نبحث عنه ، كما قال بلفظه .

وأظنه قرأ الكتابين فأساء فهم مافيهما من الصواب ، وزاد على ما فيها من الخطأ ، فحاز السيئتين ، وهكذا البدع تبدأ صغارا ثم تؤول كبارا، ولما رددت عليه وبينت أنه يخالف اجماع اهل الاسلام ويقول بما لم يضل به حتى غلاة المرجئة ، رد علي قولي ، وتمسك بما عليه من البهتان ، وظن أننا في مفاخرة في الردود أو مغالبة بين الاقران 0

ثم بعد هذا كله جرت احاديث في مجالس عديدة حول هذه القضية ، وحصل فيها حوارات كثيرة ، وجرى في هذه المجالس كلام طويل متشعب ، وقرأنا كلاما لاهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ،ثم طلب مني بعض الاخوة أن أسوق ما جرى من الكلام سياق الحوار بين اثنين ، أجعل معنى ماقلته في الحوارات طرفا ، وأذكر ما ذكرت من الكلام في المجالس المتفرقة ، وأسوق كلام غيري مساق متكلم واحد ، وأزيد ما يحتاج الى زيادة لتوضيح الكلام وإيصال المعنى بأوضح عبارة ، وأجعل ذلك كله كحديث مجلس واحد تمثيلا للقارئ .

وذلك لتقرب المسألة من صغار الطلبة ويفهمها المبتدئ في تعلم العقيدة السلفية ، فرأيت الإجابة لطلبه ، اقتداء بمن تقدم من أهل العلم في تصوير مسائل العلم على هذا النحو كابن القيم في نونيته وغيرها وغيره من العلماء .

وليس مقصودي شرح جميع مسائل الايمان وبيان الفرق بين مذهب السلف ومذهب غيرهم فيه ، فان ذلك يطول جدا ، وانما أذكر ما جرى حوله غالب أحاديث الحوار ، ويستفيد منه من عنده معرفة بأصول هذا الباب دون غيره ، والله الموفق وعليه التوكل ، وهذه صورة المحاورة .

وأنبه قبل البدء ، إلى أن دراسة هذه القضية إنما تهدف إلى إيقاف طلبة العلم على حقيقة الحكم الشرعي المذكور في الكتاب والسنة في موضوع الإيمان ونواقضة ، وأن هذا من الفرض الواجب ، ولايجوز السكوت عن بيانه حفاظا على الدين الحق من الاندراس واختلاط مفاهيمه الحقه بالباطل ، غير أنه ينبغي لكل مسلم أن يحتاط في باب الحكم على الناس بنقض الايمان ولايقدم عليه الا بعلم ، ولولا انتشار الجهل في هذه القضية ودخول مذهب الإرجاء على كثير من المنتسبين إلى العلم ، من حيث يعلمون أو لا يعلمون ، وخوفا من استقرار البدعة في نفوس كثير من الناس لما كتبت فيها ، فقد صنف العلماء فيها مصنفات كثيرة وأحسن ما كتب من المعاصرين في هذه المسألة الشيخ العلامة سفر الحوالي حفظه الله في كتابه (ظاهرة الارجاء وأثرها على العالم الاسلامي).

محاورة في حقيقة الايمان والفرق بين مذهب أهل السنة فيه ومذهب المرجئة

وهذه صورة المحاورة :

قال : العمل عند السلف شرط كمال في الايمان .

قلت : حكاية هذا عن السلف غلط محض .

قال : ذكره ابن حجر في الفتح عند شرح ترجمة البخاري (وهو قول وفعل يزيد وينقص) .

قلت : هات الكتاب واقرأ .

قال : قال ابن حجر (فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ، وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ القول بالزيادة والنقص كما سيأتي ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ، والكرامية قالوا : هو نطق فقط والمعتزلة قالوا : هو العلم والنطق والاعتقاد ،والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله انتهى)

قلت : رحم الله الامام ابن حجر وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ، غير أن ما ذكره هنا عن السلف والتفريق بين قولهم وقول المعتزلة لايخلو من نظر ، والصواب خلافه .

قال : كيف يكون هذا ؟ ما ذكره هو ما تعلمناه ، أن العمل شرط كمال ، ولذلك تارك العمل لايكفر ، وتارك التصديق والنطق يكفر .

قلت : بل العمل جزء من حقيقة الايمان والايمان حقيقة مركبة من القول والعمل ، والتولي عن العمل بالكلية زوال لحقيقة الايمان الشرعي ، وتارك العمل بالكلية ليس بمؤمن عند السلف ، والفرق بين قولهم وقول المعتزلة والخوارج أن تارك بعض العمل عند المعتزلة والخوارج ليس بمؤمن ، وجعلوا منه مرتكب مطلق الكبائر ، وأما السلف فيقولون تارك العمل بالكلية ، وتارك ما ينزل منزلة ترك العمل بالكلية كالنواقض العملية مثل ترك الصلاة ـ عند من يقول به ــ ليس بمؤمن ، وأما تارك بعضه الذي لاينزل منزلة تركه بالكلية ، كفعل الكبائر المعروفة ، فانه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته ، هو مسلم فيه مطلق الايمان ، وليس مؤمنا الايمان المطلق الذي يستحق صاحبه الجنة بلا عقاب .

قال : أنت من جماعة التكفير ،وهذا القول هو قولهم ، وقد سمعنا عنكم ، وأنكم أخطر من اليهود والنصارى !! وهذا أوان عرفت حقيقتكم .

قلت : مهلا عفا الله عنك ، اصبر حتى تسمع قولي فربما

كان قولي هو الصواب ، وكان قولك هو الخطأ ، ولا تعجل فلربما كان مع المستعجل الزلل .

قال : لا ينبغي أن أسمع من أهل البدع ، فانه يجب هجرهم .

قلت : هلا سمعت مني قاصدا دعوتي الى الحق ، فان أخطأت علمتني وان ضللت هديتني ، فاني أراك لم تهجر من هو أضل مني عندك لاجل دنيا تصيبها ، فهل قد جعلتني أضل الناس ؟

قال : هات نسمع ، ونرد عليك اذا خالفت منهج السلف .

قلت : حقيقة مذهب السلف أنه يتركب مما يلي :

1ـ الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، والقول هوقول القلب وهو التصديق ، وقول اللسان وهو النطق بالشهادتين ، والعمل هو عمل القلب والجوارح بما فيها اللسان ، وعمل القلب يدخل فيه الخوف والرجاء والمحبة والتوكل 00الخ .

قال : أما هذا فصواب .

قلت : 2ـ الايمان حقيقة جامعة لهذه الامور ، متركبة منها .

قال : وهذا صواب أيضا ان شاء الله .

قلت : 3ـ المرجئة تقول(وهو قول أئمتهم المشهورين) الايمان شيء واحد فقط وهو تصديق القلب ، والنطق بالشهادتين شرط لاجراء أحكام الدنيا عندهم فحسب .

قال : هذا هو قولهم .

قلت : 4ـ اذا كان عمل الجوارح انما هو نتيجة حتمية لعمل القلب وعمل القلب نتيجة لتصديقه مالم يحل بين التصديق وبين العمل القلبي مانع ، فهذا يعني أن عمل الجوارح لازم لعمل القلب لايتخلف تخلفا تاما الا اذا زال عمل القلب زولا تاما .

بمعنى أنه اذا كان يصدق بالله تعالى ربه ومعبوده المستحق للعبادة وكمال الصفات ، فلا بد أن يحبه ويخافه ويرجوه

ويتوكل عليه بالتوحيد ، مالم يقم بقلبه مانع الكبر أو غيره.

واذا أحبه وخافه ورجاه وكان حبه وخوفه ورجاؤه لله أعظم ، مما يكون لغير الله ، فلا بد أن يأتي بشيء من مقتضى هذا كله من عمل الجوارح، ولايتخلف عمل الجوارح تخلفا كليا مع وجود عمل القلب ، بلامانع يمنع من تخلفه ، كعدم التمكن مثلا أو مفاجأة الموت ، أو الجهل

قال : أنا موافق على هذا كله ، لا اشكال فيه .

قلت : 5ـ اذن لايمكن افتراض وجود باطن الايمان (تصديق القلب وعمله) دون شيء من ظاهرالعمل ، لان حقيقة الايمان مركبة من الامرين أصلا .

قال : فلماذا قالت المرجئة اذن ، بأنه يكون مؤمنا بقلبه ، والعمل خارج عن اسم الايمان .

قلت : لان الايمان عندهم هو التصديق فقط ، فلم يعسر عليهم تصور وجوده مع فقد كل الاعمال بالكلية .

قال : والسلف ؟

قلت : الايمان عندهم تصديق وعمل ، مركب من الامرين ، وعمل الجوارح لازم لعمل القلب ، وكلاهما من الايمان نفسه وداخل مسماه ، ولهذا لا يبقى الايمان مع انتفاء عمل الجوارح كله الا لمانع ، لان انتفاء عمل الجوارح بالكلية بلامانع ، يعني انتفاء عمل القلب بالكلية ، ولايكون الشخص مؤمنا وليس في قلبه شيء من عمل القلب (خوفه ورجاؤه ومحبته وتوكله 00الخ) ، فاذن لاايمان مع انتفاء عمل الجوارح بالكلية .

قال : قد يكون الانسان مصدقا بوجود الله تعالى لكن لايحبه ولايخافه ولايرجوه أكبر من محبته وخوفه ورجاءه لغيره .

قلت :فاذن لن يأتي بالعمل الصالح ، الا على صورة يكون فيها العمل مع الشرك بالله ، فهل تسمى هذا مؤمنا ؟

قال : حاشا لله ، بل هو مشرك ، لكن كيف وهو مصدق ؟

قلت : هو مصدق بالله تعالى ، لكن كتصديق ابليس وفرعون ، ليس معه انقياد قلبي لما صدق به ، بسبب مانع منع من الانقياد القلبي الذي تكون معه أعمال القلوب ،ومن الاسباب المانعة : الكبر فابليس استكبر عن الانقياد مع وجود التصديق ، وفرعون كذلك قال الله تعالى عنه (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) ، ولهذا من الكفر مايكون استكبارا لاتكذيبا ، ومن الاسباب المانعة ايثار الحياة الدنيا فيسمع حجة الرسل ويعتقد صدقها بقلبه، ولاينقاد لها لانه لايريد الانقياد لغيره اذا كان ينزعه عن حالة يحبها ويريدها ويؤثرها على اتباع الرسل ، كاتباع ملة آباءه على سبيل المثال ، وذلك مثل أبي طالب ، فانه كان يعتقد صدق الرسول وصحة رسالته لكنه آثر محمدته في قومه ومكانته في قلوبهم على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخشي أن تفوت هذه المكانة فيسبونه ويلومونه اذا اتبعه ، فآثرهذه على الآخرة ، فصار كافرا بتوليه عن الشهادتين ، وان كان يعتقد صدق الرسول .

ولو فرض أن انسانا نطق بالشهادتين وتولى عن الانقياد لها بالعمل توليا تاما لنفس السبب الذي حمل أبي طالب على الامتناع عن النطق لكان حكمه حكم أبي طالب سواء ، ولاينفعه النطق بالشهادتين مع التولي عن العمل بالكلية عند أهل السنة وان كانت المرجئة تعتقد أنه ينفعه .

قال : هذا واضح بحمد الله تعالى ، وهل هو كفر التولي المذكور في القرآن .

قلت : نعم هو كفر التولي، كما في قوله (فلا صدق ولاصلى ولكن كذب وتولى) ، فالتصديق قابله بالتكذيب ، وفعل الصلاة التي هي أعظم العمل وتاركها كتارك العمل كله ، قابله بالتولي .

قال : وما تقول المرجئة في مثل أبي طالب ، يقولون كل من حكم الله أو رسوله بكفره فهو مكذب في الباطن ، وان كان يظهر التصديق وهو مكابرة أوقعهم فيها اصرارهم على أن الايمان هو التصديق فقط وضده هو التكذيب فقط .

قال : وماذا يقولون فيما لو صدق رجل بقلبه وامتنع عن

النطق هل نحكم عليه بالاسلام أو الكفر ؟ فاذا كنا نحكم عليه بالكفرفقد كفرناه مع وجود التصديق فكيف يجعلون التصديق وحده هو الايمان، واذا كنا نحكم عليه بالاسلام فهو خلاف الاجماع المتيقن .

قلت : يقولون النطق شرط لإجراء أحكام الدنيا فقط ، ولو تركه ثم مات فانه مؤمن عندالله ، هذا قول غلاتهم ، ويقولون :هو مؤمن عند الله ، وان كنا نطبق عليه احكام الكفر ، لاننا مأمورون بالظاهر في إجراء أحكام الدنيا، وبعضهم يقول (كافر قضاء مؤمن ديانة) .

وقلت : ومن قال منهم الايمان تصديق القلب وعمله ، فرارا من هذا القول ، فانه يتناقض عندما يخرج عمل الجوارح لانها لازمة لعمل القلب ، ومن قال منهم تصديق القلب وعمله والنطق بالشهادتين فقط من عمل الجوارح لكي يجعل مثل أبي طالب كافرا وليوافق النقل ، فانه يتناقض ايضا لان جعل النطق بالشهادتين ، لازما لعمل القلب لايصح الايمان الا بهما معا ، ثم اخراج أعمال الجوارح كلها من هذا اللزوم ، تحكم وتناقض بين ، فان من نطق بالشهادتين لوجود تصديق القلب وعمله ، لابد أن يأتي بشيء من عمل الجوارح ، ولايتصور أن يتركها بالكلية ، فان الملزوم لايتخلف عن لازمه .

وقلت : ذلك أن الانسان حارث وهمام ، لايكون له ارادة الا ومعها عمل ، وهذه هي طبيعة الخلقة الانسانية أنها تعمل بحسب الارادة التي تنبثق من التصديق والعلم ، فلا يكون الانسان ذا علم وتصديق الا ويترتب عليه ارداة بحسب علمه وتصديقه ، ثم العمل يكون على وفق هذه الارادة .

قال : الا لمانع يمنع من حصول محبة في القلب وارادة توافقان التصديق ، ومن الموانع الكبر والعناد والتولي والاعراض أوايثار الانقياد لغير ما صدق به لسلطان محبة ذلك الغير على قلبه ، ونحو ذلك .

قلت : صدقت ، هل علمت الان أنه لايصح أن يقال العمل شرط كمال هكذا باطلاق .

قال : علمت وهو خلاف الصواب ولايطابق مذهب السلف

قلت : وهذا النص عن امام أهل السنة الناطق بمذهبهم يبين صحة ما قلنــاه ، (قال الحميدي وأخبرت أن أقواما يقولون : ان من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ، ويظل مسندا ظهره مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ــ مالم يكن جاحدا ــ اذا علم أن ترك ذلك فيه ايمانه ، اذا كان مقرا بالفرض واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل المسلمين قال الله عز وجل (حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) قال حنبل : قال أبو عبدالله (وهو الامام أحمد) : من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلىالرسول ما جاء به صلى الله عليه وسلم) كتاب الايمان مجموع الفتاوى 7/209

و اليك هذا النص (قال الاجرى ، فالاعمال بالجوارح تصديق عن الايمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الايمان بعمله ، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل ، لم يكن مؤمنا ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لايمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لايمانه 00وقد قال عز وجل في كتابه ، وبين في غير موضع ، أن الايمان لايكون الا بعمل ،وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قالته المرجئة الذين لعب بهم الشيطان) الشريعة ص 121

قال : لو كان العمل مجرد شرط كمال لايصح أن يقول الامام أحمد والحميدي والآجري قولهم المتقدم ، فان شرط الكمال لو ذهب كله يذهب الكمال فقط ، وقد كنت أظنك خارجيا تكفيريا خبيثا أحذر منك ، فبان لي الآن أن من كان يقول فيكم هذه الاوصاف ، ينطبق عليه قول الاجري : مرجئ خبيث يحذر منه.

قلت : لاعليك فالحق أبلج والباطل لجلج ،ومهما نفخ في الباطل فان مآله الى اضمحلال ، وقد قيل عن دعاة أهل السنة من قبل أنهم خوارج وأنهم يكفرون المسلمين فلم يطفىء ذلك نور الحق الذي دعو اليه ، ذلك أن الله تعالى نصب للحق منارا هاديا .

قال : لكن ما توجيه النصوص التي ذكر فيها دخول أقوام الجنة بلا عمل .

قلت : تلك محمولة على أقوام مخصوصين ، منعهم من العمل مانع الجهل أو عدم التمكن أو غير ذلك والمتشابه اذا رد الى المحكم تبين وجهه ومعناه ، أما قول من يقول انهم مؤمنون ايمانا صحيحا مع وجود عمل القلب ، وقد قام في قلوبهم حب الله أعظم من غيره والخوف والرجاء كذلك ، ثم علموا ما يسخط ربهم وما يرضيه ، وتمكنوا من العمل ، ثم لم ينقادوا لشيء منه قط ، ولا سجدوا لله سجدة ولا سبحوه بألسنتهم تسبيحة واحدة قط ، بل تولوا توليا كليا عن الانقياد دهرهم كله حتى ماتوا ، فهذا لايتصور وقوعه أصلا اذا قلنا الايمان حقيقة مركبة من القول والعمل (عمل القلب والجوارح)، وأن عمل الجوارح لازم لعمل القلب لايتخلف عنه الا لمانع خارج عن ارادة الانسان وقدرته ، لايتصور وقوعه على مذهب أهل السنة ، وانما تتصوره المرجئة التي تقول الايمان مجرد التصديق والعمل خارج عن اسم الايمان بالكلية ، وهو شرط لكماله وليس جزءا من حقيقته في عقيدتهم .

قال : لكن هذا يترتب عليه أن الكفر الاكبر يكون منه كفر عملي ، كما يكون اعتقاديا ، ويترتب عليه أن المكفرات العملية ان كانت من نواقض الايمان لايشترط فيها الاستحلال والجحود ، بعبارة أخرى يترتب عليه أن الكفر ليس بالجحود فقط ، بل يكون بعض الاعمال ماهو كفر أكبر ، وان لم يستحله الفاعل ويجحد تحريم الشريعة له ، (قلت : وهو النواقض العملية) قال : لان العمل اذا كان من الايمان ، فيكون منه ما يضاد الايمان ، كما يضاد التكذيب التصديق في الايمان المركب منهما .

قلت : ليكن كذلك ، ويكون من الكفر العلمي أيضا كفر أكبر وان لم نعلم انطواء القلب على الاستكبار والاستخفاف أيضا، وتسمى النواقض العملية ، بل هذا هو مذهب السلف ، ولا يقول أن الكفر الاكبر لايكون الا بالاعتقاد خاصة جحودا أو استحلالا الا المرجئة ، ألم تر الامام أحمد يكفر تارك الصلاة وان لم يستحل وان لم يكابر الشريعة ، وذلك بسبب أن اعتقاد الامام مطابق للنصوص في حقيقة الايمان التي شرحتها آنفا ، ووافقتني عليها .

وقلت أيضا : ومن هنا يحكي شيخ الاسلام عن طائفة من السلف تكفيرهم تارك الاركان الاربعة(الصلاة والصيام والحج والزكاة) أو بعضها وان لم يستحل ، فجعلوا ترك هذه الاركان بمنزلة ترك العمل كله ، لان ترك الركن يبطل العبادة والا فما فائدة جعله ركنا ، وهذا يدل على أن فهمهم لحقيقة الايمان أن العمل باعتبار جنسه لابعضه ركن في الايمان ، ويدل على أنهم يكفرون ــ الكفر الاكبرــ بأعمال مخصوصه فعلا وتركا .

قال : لكن هل يكفر تارك الصوم أو الحج أو الزكاة كتارك الصلاة .

قلت : كلا بسبب أن النصوص خصصت تارك الصلاة ، وجاءت بعضها تنص على أن تارك سائر الاركان ليس بكافر ،مع أن تاركها بمعنى المتولي عن فعلها الممتنع عن التزامها بالكلية حتى لو قوتل عليها لقاتل فانه يكفر كمانعي الزكاة ، وان لم يجحد وجوبها ، والنصوص التي خصصت الاركان الثلاثة لاتتناول هذه الصورة ، و المقصود هنا بيان دلالة تكفير من يكفر من السلف لتارك الاركان الاربعة على مذهبهم في حقيقة الايمان ، وأن من الكفر العملي عندهم ما يكون كفرا أكبر بسبب أن الكفر عندهم ليس بالحجود والتكذيب فقط ، انطلاقا من اعتقادهم أن الايمان ليس هو التصديق فقط .

قال : أما من هذه الجهة فالدلالة واضحة ، لما كان الايمان عندهم ، تصديقا قلبيا ولسانيا وعملا ، صار ضده وما ينقضه أيضا منه تكذيب ومنه عمل .

قال : لكن الاشكال لازال باقيا في الفرق بينهم وبين من يكفر بارتكاب الكبائر كالخوارج .

قلت : الفرق أن الخوارج يكفرون بمطلق الكبائركالزنى وشرب الخمر والقتل ، والسلف لايكفرون بها ، بل بالنواقض العملية كترك الصلاة عند من يكفر بها ، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاستهزاء بالمصحف وتوجيه العبادة لغير الله تعالى ، ونحو هذه النواقض العملية .

قال: حتى ولو لم يستحل ؟

قلت : حتى ولو لم يستحل ، ولايشترط الاستحلال في كل تكفير الا المرجئة.

قال : فهمت أن الخوارج يكفرون بكل كبيرة مطلقا ، والسلف يكفرون بأفعال معينة ــ ليس منها الكبائر المعروفة ــ يسمونها النواقض العملية ، وترك الصلاة مثال واضح لهذا ، وكما أن من يحكم بكفر تارك الصلاة من السلف لايشترط الاستحلال ، كذلك من يكفر بغيرها من النواقض العملية لايشترط الاستحلال .

قلت : نعم ، غير أنهم قد يختلفون في الفعل هل هو من النواقض العملية أم لا ، واختلافهم في تكفير تارك الصلاة هو من هذا الوجه ، لا من أجل أن من أتى بالنواقض العملية لايكفر الا بالاستحلال عندهم ، بمعنى أن من لايكفر بترك الصلاة من السلف ليس لانه يرى رأي المرجئة الذين لايكفرون الا بالاستحلال مطلقا ، بل لانه لايجعل ترك الصلاة من النواقض العملية ، وترى نفس الفقيه الذي لايكفر بترك الصلاة ـ ان كان على مذهب السلف في العقائد ـ تراه يكفر ساب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا وان لم يستحل .

قال : لكننا نسمع كثيرا من العلماء يقولون لايكفر من فعل كذا الا أن يستحل .

قلت : نعم ويكون المذكور بهذا الحكم ، ليس من النواقض العملية ، ولايكون من النواقض العملية الا ما يقتضي التكفير بحد ذاته ، من غير اشتراط استحلال قلبي عندهم .

قال : أما أن التكفير ببعض الاعمال التي تسمى النواقض من غير اشتراط الاستحلال يتلائم على مذهب السلف في فهمهم لحقيقة الايمان ، فواضح جدا ، لكن يبقى اشكال وهو أن من يسب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا أو يستهزئ بالمصحف ونحوهما ، لايتصور أن يكون ذلك منه الا باستحلال وعدم تصديق ، وحينئذ تعود المسألة الى أن التكفير لايكون الا بالتكذيب الذي هو ضد التصديق ، وأن الاعمال شرط كمال فقط ، فكأن الخلاف عاد الى أن يكون

خلافا لفظيا ، بمعنى أن كل ناقض عملي لايتصور وقوعه الا مع عدم تصديق قلبي (الاستحلال صورة منه) ، فحينئذ النتيجة واحدة .

قلت : غير صحيح البتة ، ان كنت تقصد بالاستحلال ، انه يعتقد أنه حلال في الدين فواضح أنه قد يعتقد تحريمه ، ومع ذلك يفعله ، واذا كنت تقصد أنه لايصدق بالله وبأن النبي صلى الله عليه وسلم حق وأنه حرم هذا الفعل ، فكذلك واضح أنه قد يصح منه هذا التصديق ومع ذلك يقع منه السب ، وقد رأينا بعض الجهلة يسبون الدين والرب تعالى في حال الغضب ويصلون أحيانا ، وهم كفار بسبهم وان اعتقدوا أنه محرم وصدقوا بالدين ، وعليهم أن يتوبوا توبة صحيحة ليرجعوا الى الاسلام .

قال : لكن لايقع ذلك منهم الا لهوان الدين في قلوبهم .

قلت : نعم ، وقد يكون لاسباب أخرى أيضا ،لان ترابط فعل الجوارح بالقلب ضرورة خلقية ، لكن المقصود أن هذا الذي سميته هوان الدين ، وقد ترتب عليه فعل المكفرات العملية ، هو أمر آخر يختلف عن التكذيب والجحود والاستحلال الذي يشترطه المرجئة في كل حكم بالتكفير ، ويختلف عن العناد والاستكبارالمقارن للاستخفاف كما يشترطه بعضهم ، ويقولون لا يكون التكفير بالكفر الاكبر الا اعتقاديا مطلقا ، وأما أفعال الجوارح فلا يكفر بها الا مقرونة بالاستحلال والتكذيب أو الجحود أو العناد فيكون التكفير بهذا الاعتقاد لا بالفعل .

قال : حتى لو سجد للصنم ، لاتكفره المرجئة الا بالاعتقاد المقارن؟

قلت : حتى لو سجد للصنم ، لايكون كفره عندهم لسجوده للصنم ، بل لما في قلبه من اعتقاد قارن السجود .

بل لقد حدثني بعض افاضل الدعاة أن بعض الطلبة المتأثرين بكتاب (الحكم بما أنزل الله وأصول التكفير) لما سأله ذلك الفاضل عن حكم من يسجد للاصنام طمعا في متاع الدنيا غير مستحل ولامستكبر ولا جاحد ، قال : لايكفر .

قال : لكن كيف لنا أن نعرف اعتقاده وما في قلبه ، فكيف اذن نحكم عليه ، أليس هذا يقتضي أن لايحكم على أحد بالكفر الا اذا نطق به فقط ؟.

قلت : المرجئة قديما كانت تقول نحن مأمورون أن نحكم بالظاهر ، فنكفره اجراء لاحكام الدنيا فقط ، لانها تبنى على الظاهر ، واذا علم الله تعالى أنه مصدق بالله ، غير مستحل السجود للصنم ، فانه مؤمن عند الله تعالى ناج يوم القيامة من حكم التكفير وان عوقب على فعل المحرم.

وقلت : وهم يقولون لو قدر أننا علمنا أنه كافر عند الله تعالى أيضا فهذا يدل على أنه غير مصدق بقلبه ، وكل من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير مصدق بقلبه ، وان كان يظهر خلاف ذلك ، لان الكفر لايكون الا التكذيب .

قال : لكن نحن يهمنا اجراء أحكام الدنيا ، أما الاخرة فحكمها الى الله تعالى ، وحينئذ فالخلاف سيكون لفظيا ، المرجئة والسلف متفقون على أن ساب الرسول والساجد للصنم مثلا ، نجري عليه أحكام التكفير في الدنيا لاننا لاسبيل لنا لمعرفة ما في قلبه ، فيأخذ الجميع بالنواقض العملية في أحكام الدنيا على اتفاق بينهم من باب الاخذ بالظاهر والله يتولى السرائر .

قلت : الخلاف فيما لو زعم بلسانه أنه مصدق في حال اتيانه بالناقض العملي كالسجود للصنم وسب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا ، بمعنى أنه يفعل ذلك ويزعم أنه غير مستحل ، فهل نكفره ، ونقيم عليه حد الرده ، والعجب أن مرجئة العصر أوغل في الارجاء من المتقدمين انهم يقولون لانكفره ولا نعمل بالظاهر وان سجد للصليب وسب الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوها ، ولانكفر الا من يقر على نفسه انه مستحل جاحد فقط ، وهذا من أعجب المذاهب ، وأعجب منه من يقول لانكفر أهل الشهادتين قط لان الكفر قد يندفع بما يندفع به وعيد عصاة الموحدين !!

قال : دعنا الان من مرجئة العصر ، فلنفهم أولا مذهب الارجاء القديم والفرق بينه وبين مذهب السلف ، ثم نعود

الى من تقصدهم بالتفصيل ، أجبني على السؤال التالي : كيف يتصور أن يسجد للصنم أو يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ويزعم أنه مصدق بدين الاسلام غير مستحل لما يفعل ، الا ان يكون مكرها ، والمكره نزل فيه قوله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ؟

قلت : يتصور أن يوافق المشركين على دينهم ايثارا لعرض من اعراض الدنيا ، يوافقهم فيسجد للصليب مثلا ليعطوه أو يكرموه أو يجعلوه سفيرا أو أميرا أو ينحلوه مالا ، أو ليبقى في بلادهم حيث يتنعم فيها بملذات لايجدها في بلاده ، وهو في قلبه كافر بصليبهم ، واذا خلا بالمسلم يظهر له كفره بالصليب ، وأنه إنما يسجد له في ظاهر أمره ويعظمه ، موافقة للمشركين طمعا في دنياهم .

قال : أو يسب معهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لنفس الغرض ، أو يعظم دينهم ويرفعه على دين الاسلام ، لنفس الغرض ، أو يقاتل معهم وينصرهم على المسلمين لنفس الغرض ، وهو مع ذلك لايستحل هذا كله ، ويصدق بقلبه بدين الاسلام ، ويقر لمن يخلو به من المسلمين ان دين الاسلام هو الحق وأنه لايتركه بقلبه ، مع نطقه بالشهادتين ، وأنه كافر بقلبه بدين المشركين ، لكن انما يصانعهم طمعا بما في أيديهم من الدنيا .

قلت : نعم ، فهل هذا مسلم لانه مصدق فحسب ، عاص فاسق بارتكاب الكبيرة فقط ، ولم ينقض ايمانه لانه لم يستحل ، هل هذا هو مذهب أهل السنة ؟

قال : كلا هو ناقض لايمانه ، ولاكرامة له ولانعمة عين .

قلت : هذا النص الذي سأنقله لك عن شيخ الاسلام ابن تيمية يعد مثالا واضحا لجميع ما ذكرناه آنفا ،قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (ان سب الله وسب رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الايمان قول وعمل) الصارم المسلول ص 451

قال : ما معنى قوله (ظاهرا وباطنا) .

قلت : اشارة الى مخالفة قول المرجئة أنه يكفر ظاهرا فقط ، وهم يقولون نكفره ظاهرا لاننا مأمورون بالاخذ بالظاهر ، أما أمر الباطن فاذا كان يعتقد تحريم ما فعل ولايستحله فانه مؤمن عند الله وان حكمنا عليه بالكفر ظاهرا ، هذا مذهب المرجئة المتقدمين ، أما المحدثون فلا يكفرونه باطنا ولا ظاهرا الا أن يصرح بالاستحلال ، وأما أهل السنة فانه يكفر ظاهرا وباطنا عندهم ، لان السب من النواقض في حد ذاته .

قال : لكن واقع الامرأنه لايسب النبي صلى الله عليه وسلم ، الا من هان عليه مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في قلبه من توقيره ما يوجب كف لسانه عما لايليق به فضلا عن سبه .

قلت : عدنا الى ما ذكرته من قبل ، وهو أن هذا الذي تسميه هوان مقام النبوة عنده ، هو أمر آخر غير الاستحلال ، وهو غير اعتقاده أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز سبه ، أو أنه في مقام يستحق السب حاشاه صلى الله عليه وسلم ، والمقصود أنه قد لايعتقد هذا كله ، ومع ذلك يكفر بالسب ان فعله عامدا عالما بمعنى اللفظ ، ولاريب أنه لم يسبه الا لفساد في عمل القلب أوجب هذا الاستخفاف الذي كفر به ، ضرورة ارتباط عمل الجوارح بعمل القلب .

قال : لكن لماذا لم يوجب التصديق به صلى الله عليه وسلم عند هذا الساب ما أوجب عند غيره من تعظيمه وتوقيره .

قلت : لان التصديق المجرد اذا عارضه مانع ، فانه لايوجب عمل القلب من حب الله تعالى الذي منه حب رسول صلى الله عليه وسلم ، وتعظيم الله الذي يدخل فيه تعظيم رسله ، والخوف من الله تعالى ورجاء ماعنده خوفا ورجاء أعظم مما يكون لغير الله تعالى ، ومن الموانع الكبر والاعراض ومنه أن القلب يكون مشغولا بارادة مرادات أخرى ــ كايثار الحياة الدنيا من رئاسة أو مال ــ غلبت عليه فمنعت من اتباع ما يعلم صدقه وحب قلبه له وارادته ، فلما انشغل القلب بهذا العمل القلبي منع من حصول مقتضى التصديق بما جاءت به الرسل ، فيكون مصدقا بما جاءت به الرسل وعالما بأنه حق لكن لايكون في قلبه عمل بمقتضى هذا التصديق ، فلايكون في قلبه حب الله تعالى أعظم من كل

محبوب ، ولا ارادة ما عنده أعظم من كل ارادة ولا الخوف منه أعظم من خوفه من غيره ، فتأتي أعمال الجوارح على وفق مافي قلبه ، فيقع منه ما يكون كفرا أكبر ، بمقتضى ما في قلبه من فساد في عمل القلب .

قال : وهذا كله أمر آخر غير التصديق .

قلت : نعم هو غير التصديق ، فقد يكون مصدقا بالله ، محبا مريدا لغير ما صدق به ، والمرجئة تقول اذا كان مصدقا ، فهو مؤمن عند الله تعالى، لان الايمان هو التصديق ، والاعمال ليست منه ، ومن يقول الاعمال شرط كمال فهي عنده ليست منه أيضا ، لان الشرط انما يكون خارج الماهية ، فاذا جعله كمالا فان زوال الكمال زوالا تاما لايؤثر في صحة الايمان ، عند هؤلاء .

قال : لعل الذين اشترطوا الاستحلال والتكذيب للتكفير بالنواقض العملية ، وقالوا اذا كان مصدقا لا يكفر بالعمل قط ، وقالوا الكفر العملي لايكون كفرا أكبر قط ، وقال بعضهم الكفر الاكبر هوالاعتقادي والاصغر هو العملي هكذا باطلاق ، اشتبه عليهم المقصود باعتقاد القلب ، واختلط بعمل القلب والتصديق ،وهم انما يقصدون بالاعتقاد مايعم عمل القلب ، ولم يفطنوا الى أن قولهم الكفر الاكبر لايكون الا اعتقاديا يندرج فيه القول بأن الكفر لايكون الا التكذيب والاستحلال وهو قول المرجئة .

قلت : قولهم الكفر الاكبر لايكون الا اعتقاديا ، يعني ضد التصديق ، وهو التكذيب ، لان عمل القلب غير اعتقاده ، اعتقاده هو تصديقه وعلمه ، وأما عمله فأمر آخر وارءه .

قال : ففي الحقيقة قولهم بعينه هو قول المرجئة ، أو يرجع اليه .

قلت : نعم ، ولو أنهم قالوا الكفر العملي الاكبر دليل على فساد عمل القلب ، مع وجود التصديق ، وهذا ما نعنيه بأن الكفرالاكبر هوالاعتقادي ، أي أن الكفر العملي الاكبر ملزوم لفساد عمل القلب ، ولان فساد عمل القلب هوالسبب الباعث على هذا الكفر العملي الاكبر ، سميناه الكفر الاعتقادي ، ونعده كفرا أكبر ، لكان صوابا في

المعنى خطأ في العبارة ، وهو أشبه بالخلاف اللفظي .

قال : لعلهم يقصدون هذا المعنى ، فأخطأوا اللفظ الدال على مقصودهم .

قلت : يتبين بالمثال ، اذا قالوا ساب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا ـ غير المستحل ـ كافر ، وقد أمرنا أن نحكم بكفره ظاهرا ، مع عدم اطلاعنا على اختلال باطنه وفساد عمل قلبه ، لكننا نعلم بعلمنا بارتباط الظاهر بالباطن أن عمل قلبه فيه فساد أوجب سبه الظاهري ، مع أنه قد يكون مصدقا بالرسول وبما جاء به ، فقولهم صواب لا أشكال فيه على مذهب السلف .

وان قالوا : بل نحكم بكفره ظاهرا ، وهو في الباطن مؤمن عند الله ان كان مصدقا غير مكذب ان كان من أهل الشهادتين ، فهذا مذهب الارجاء القديم، وهؤلاء كانوا يقولون لو قدر أننا علمنا أنه كافر باطنا ، فلا يكون الا مكذبا باطنا ، لان الكفر لايكون الا التكذيب والجحود .

وان قالوا : ان تبين لنا انه مصدق غير مكذب ، ولا مستحل ولا جاحد ، لكن وقع منه السب تهاونا لا تكذيبا ولا استكبارا ، فهو غير كافر ، وان كان أتى بعمل الكفر ، لان الكفر الاكبر لايكون الا بالاعتقاد أو الاستكبار والاستخفاف ولايكون بالعمل قط ، فهم مرجئة العصر ومذهبهم أقبح من المذهب القديم ، لانهم يفسدون زواجر الشريعة المقصودة بحدود الردة في أحكام الدنيا ، ويفتحون الباب لتتايع الناس في أقبح الكفر بحجة أنه معصية وليس كفرا ، وينطوي هذا على خطر عظيم على الدين ، وأي فساد أعظم من زوال الحد الفاصل بين أعظم متمايزين متضادين موجبين لاعظم مطلوب أو ضده ،الايمان والكفر .

قلت : واذ قد تبين لك حقيقة مذهب السلف في الايمان ، وما ينبني عليه من أقوالهم في التكفير ، وأنهم يكفرون بالنواقض العملية ، ولايشترطون الاستحلال والجحود والتكذيب فيها ، وأن المرجئة هم الذين لايكفرون الا بالاستحلال أو الاعتقاد أو التكذيب أو الجحود وهي الفاظ تدل على معان متقاربة أومتداخلة ، وذلك بناء على ان الايمان عندهم هو التصديق فقط والاعمال ليست منه ،

وأن حكاية مذهب السلف ان العمل شرط في كمال الايمان غلط عليهم ومخالف لمذهبهم ، فسأنقل لك بعض النقول التي تبين بعض أحكام نواقض الايمان ومنزلة العمل منه ، عن أجلة العلماء وطابق بينها وبين ما ذكرت لك أنفا :

1ـ قال الربيع كان الحسن البصري يقول (الايمان كلام وحقيقته العمل فمن لم يحقق القول بالعمل لم ينفعه القول) الابانة لابن بطة 2/792

2ـ وعن سهل بن عبدالله التستري (الايمان اذا كان قولا بلا عمل فهو كفر ، واذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق واذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة) الابانة لابن بطة 2/814

3ـ وقال الامام ابن بطة رحمه الله (فمن زعم أنه يقر بالفرائض ولايؤديها ويعلمها وبتحريم الفواحش والمنكرات ولاينزجر عنها ولايتركها وأنه مع ذلك مؤمن فقد كذب بالكتاب وبما جاء به رسوله) الابانة 2/795

4ـ شيخ الاسلام ابن تيمية (والصحابة لم يقولوا : أأنت مقر لوجوبها أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة ، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنه : والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب ، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعا سيرة واحدة ،وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعا أهل الردة) الدرر السنية 8/35

قال : هل يعني هذا تكفير تارك الزكاة ؟

قلت : من تركها بخلا أو أحيانا ، فهو كمن يترك الصلاة أحيانا مثل أن يضيعها ويؤخرها عن وقتها وتفوته بعض الفرائض فهذا لايكفر ، لكن من عزم على تركها بالكلية امتناعا وتوليا عن التزامها ، حتى لو قوتل عليها لقاتل دون دفعها ، فالصحابة ــ كما قال شيخ الاسلام ـ على تكفيره وان كان مصدقا بدين الاسلام وأن الزكاة فرض فيه ، وهو

دليل على أن هذا الفعل عندهم من النواقض العملية ، وهو (العزم على ترك الزكاة بالكلية والامتناع عن التزامه ـ توليا عن هذا الركن العظيم ـ والقتال على ذلك) ولهذا لم يفرقوا بين مستحل جاحد أوغيره .

5ـ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية أيضا : (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لان ذلك لايكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد لانه استثنى المكره وهو لايكره على العقد والقول وانما يكره على القول فقط فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك الا من أكره وهو مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فانه كافر أيضا ، فصار من تكلم بالكفر كافرا الا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ، وقال في المستهزئين (لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته) الصارم المسلول ص 524

قال : تقصد أن المعنى أن من اكره على ناقض قولي ــ كسب الرسول مثلا ــ ففعله مكرها ولم ينشرح صدره به لايكفر ،وأن من فعله غير مكره يكفر وان اعتقد التحريم 0

قلت : نعم هذا هو معنى الاية وظاهرها ، وتفسير شيخ الاسلام لها 0

قال : اليس المعنى هو أنه لايكفر الا من يشرح صدره بعمل الكفر يعني يستحله ويعتقد صحته ، لان الله تعالى قال (ولكن من شرح بالكفر صدرا 00الاية) .

قلت : كلا ، بل قوله (ولكن من شرح بالكفر صدرا) يعني من المكرهين على قول الكفر ، لايكفرمن المكرهين الا من انشرح صدره بعد اكراهه وقال كلمة الكفر منشرحا بها صدره ، أما غير المكره اذا قال كلمة تنقض الايمان كسب الله تعالى ورسوله ، وكان طامعا راجيا لعرض من الدنيا مثلا ، وان كان في قلبه يكرهها ، فانه يكفر وان اعتقد تحريم فعله ولم يستحله ، وان كان من أهل الشهادتين ، ألا ترى مصداق ذلك في حديث (يصبح مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) ،

فمن قال كلمة الكفر الاكبر كسب الله ورسوله أو الاستهزاء بالدين أو عمل عملا هو من الكفر الاكبر طمعا في عرض الدنيا فقد باع دينه بعرض من الدنيا ، وما أكثر ذلك هذه الايام قال تعالى (ذلك بانهم استحبوا الحياةالدنيا على الاخرة وأن الله لايهدي القوم الكافرين) ، وقد جاءت هذه الآية بعد آية الاكراه في سورة النحل .

7ـ في أجوبة ابني شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب الإمامين حسين وعبدالله مايلي : (المسألة الثانية وهي : الاشياء التي يصير بها المسلم مرتدا ، 000 الثانية : اظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم والدليل قوله تعالى { ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الامر والله يعلم إسرارهم ، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم } ، وذكر الفقيه سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في هذه المسألة عشرين آية من كتاب الله ، وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استدل بها أن المسلم اذا أظهر الطاعة والموافقة للمشركين من غير اكراه ، أنه يكون بذلك مرتدا خارجا من الاسلام ، وان كان يشهد أن لااله الا الله ، ويفعل الاركان الخمسة أن ذلك لاينفعه) مجموعة التوحيد 403

قال : هذا مثل ما ذكرت آنفا : أنه اذا سجد للصليب أو سب دين الاسلام أو قاتل مع قومه الكفار أهل الاسلام المجاهدين لاظهار الدين ، ونحو ذلك من النواقض العملية أنه يكفر وان لم يستحل على مذهب السلف ، لانه أظهر الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم من غير اكراه .

قلت : نعم ، ما ذكره علماء الدعوة السلفية النجدية هنا هو مطابق تماما لمذهب السلف وينبيء عن فهمهم الدقيق لهذه القضية ، ذلك انها كانت قضيتهم التي جاهدوا في سبيلها ، فهم أعلم بها من غيرهم .

وقلت : ومعلوم أن من أسباب زيادة العلم عند بعض العلماء

مزيـــد عنايتهم ببعض أنواعه لحصول البلوى عندهم أكثر من غيرهم كما قــال شيخ الاسلام ابن تيمية (فان أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة ،ثم أهل الشام ،ثم أهل العراق ، فأهل المدينة أعلم بها لانها كانت عندهم ،وأهـل الشام كانوا أهل غزو وجهاد فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم) التفسير الكبير 2/212

وكذلك علماء الدعوة النجدية لما كانوا يجاهدون واحتاجوا الى هذه القضية ، كان تحقيقهم لها ومعرفتهم بتفاصيلها أكثر من غيرهم ممـــن هو بعدهم ، وهم فيها أسد نظرا ، وأهدى سبيلا ، وأقوم قيلا ، وهـــم انما بنوها على أصول أهل السنة في الايمان لم يخرجوا عن ذلك قيـــد انملة 0

8ـ قال شيخ الاسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب (فانهم لم يريدوا من النبي صلى الله عليه وسلم (يعني المشركين) تغيير عقيدته ، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب الى الاسلام في اظهار الموافقـــــــة للمشركين خوفا منهم ، ويظن أنه لايكفراذا كان قلبه كارها له ، الـــــى أن قال : الثالثة : أن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصـة ، فان هؤلاء الذين ذكرهم الله لم يريدوا منه صلى الله تغيير العقيـدة كما تقدم ، بل اذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لاجل مالـــه أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم ، فهذا كافر لا من أكره 00الى أن قال : ولكن رحم الله من تنبه لسر الكلام وهو المعنى الذي نزلت فيه هذه الايات ، من كون المسلم يوافقهم في شيء من دينهم الظاهر ، مع كون القلب بخلاف ذلك ، فان هذا هو الذي ارادوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فافهمه فهما حسنا ، لعلك تعرف شيئا من دين ابراهيم عليه السلام) مجموعة التوحيد 404

قال : يقصد موافقتهم في شركهم وكفرهم كتعظيم الاصنام والسجود لها ، وسب دين الاسلام أو محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، فانه يكفر وان كان في قلبه لايستحل ما فعل ويكره الكفار ويبغض دينهم ، لكن حمله على هذا الناقض العملـي الطمع في المال أو الجاه والرئاسة ونحو ذلك ، كما في الحديث (يصبح كافرا ويمسي مؤمنا ، ويصبح مؤمنا ويمسي كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) .

قلت : نعم هذا هو مقصوده ، وليس مجرد موافقتهم في مباح أو قبول مشورتهم في أمر يحسنونه ، أو في ارتكاب كبيرة كأن يشرب معهم الخمر مثلا 0

وأما اذا كان في سلطانهم فخاف على نفسه منهم ، فأظهر لهم موافقته لدينهم اذا لقيهم وقلبه كاره ، فانه يدخل في آية الاكراه ، ولكن اذا لم يكن في سلطانهم وانما حمله على موافقتهم الطمع في الدنيا ، فانه يكفر وان لم يستحل وان كان قلبه كارها ، قال شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب (أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم ،وانما حمله على ذلك اما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال ، او خوف مما يحدث في المآل ، فانه في هذه الحال يكون مرتدا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن ، وهو ممن قال الله فيهم { ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين } ، فاخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه ، ولامحبة الباطل ، وانما هو أن لهم حظا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين) مجموعة التوحيد 418

قلت : وتأمـل قوله (أن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة) وكيف يرد على من لا يجعل من كفر العمل كفرا أكبر قط .

وتأمل قوله (أو خوف مما يحدث في المآل) وكونه لم يعذره بذلك ، ولم يرفع عنه حكم التكفير ، وانما بما يقع عليه من الاكراه في الحال ، وسنكمل بقية النقول في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى .

وتأمل قوله (لعلك تعرف شيئا من دين ابراهيم) وكيف جعل هذه القضية من صلب الدين وأساس التوحيد .

9ـ وفي أجوبة الامامين حسين وعبدالله ابني الشيخ في بيان ما يصير به المسلم مرتدا (الامر الرابع : الجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير انكار والدليل قال تعالى { وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في

حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا } وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله تعالى (لما سئلوا عن هذه الاية الجواب أن الايةعلى ظاهرها ، ان الرجل اذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير اكراه ولاانكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، فهو كافر مثلهم ، وان لم يفعل فعلهم) مجموعة التوحيد 405

قال : اذا كانوا يسبون دين الاسلام مثلا ويكذبون القرآن ويسخرون من أحكامه ، وهو يجالسهم في خوضهم هذا ، ولا ينكر عليهم ، من غير أن يكره على حضور هذه المجالس ، بل يعدهم أهل مجلسه الذين يصاحبهم وينادمهم ويسمع آيات الله يستهزئ بها ولايعرض ، فانه يكفر مالم ينكر أو يقوم ، اذا كان هذا هو معنى الاية فهو واضح ، وهو دليل على أن التصديق والشهادتين لم ينفعاه لانه نقضهما .

قلت : أما دلالة الاية فواضحة كما فسرها هذان الإمامان ، وهي دليل على أن المكفرات العملية لا يشترط فيها الاستحلال ، ولوكان لا يكفر حتى يستحل بمعنى يعتقد جواز خوض أهل مجلسه في آيات الله ، لما كان يكفر بمجرد هذا العمل ، وتأمل أنه لم يفعل شيئا غير أن سكت وبقي معهم ، فكيف لو كان يسب معهم ولايستحل .

10ـ وقالا رحمهما الله (وهو أن الذي يدعي الاسلام ، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل ، بحيث يعده المشركون منهم ، فهو كافر مثلهم ، وان ادعى الاسلام الا أن يكون يظهر دينه ، ولايتولى المشركين) مجموعة التوحيد 406

قال : مفهوم هذا مع سياق ما تقدم ، اذا تولى المشركين بهذه الصورة بحيث يخفي دينهم أمامهم غير مكره ،ويتولاهم وينصرهم ويكون معهم بحيث يعدونه منهم ،يوافقهم على دينهم ، فهذا حكمه .

11ـ واسمع هذا النقل عن امام الدعوة المجدد محمد بن عبدالوهاب ، لتعلم حقيقة ما كانوا عليه من فهم لحقيقة الايمان ونواقضه ، يقول رحمه الله كما في مجموعة

الرسائل والمسائل النجدية 4/300 (سألني الشريف(شريف مكـه آنذاك)عما نقاتل عليه وما نكفر به ؟ فقلت في الجواب : انا لانقاتل الا على ما أجمع عليه العلماء كلهم (تدبرفي حكايته الاجماع على ما يكفرون به ثم لاحظ ما هي المكفرات التي كانوا يقاتلون عليها) ،قال : وهو الشهادتان بعد التعريف اذا عرف ثم انكر ونقول أعداؤنا معنا على أنواع : الاول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله وأن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر انه الشرك ولم يلتفت الى التوحيد علما وعملا ولا ترك الشرك فهذا كافر نقاتله) .

قال : هذا كفر الاعراض ، يعلم بقلبه صحة التوحيد ولكن يفعل الشرك فيكون كافرا ، وقد يفعله موافقة لقومه فحسب ، فلا ينفعه علمه بقبح الشرك وأن دين الرسول صلى الله عليه وسلم هو التوحيد ، اذا كان يأتي الشرك ولاينقاد للتوحيد .

قلت : ما رأيك الان فيمن يقول لانكفر من يسجد للاضرحة والقبور ويطوف حولها ويستغيث بها ويفعل السحر 00الخ ، اذا علمنا أنه لايستحله بل يفعل ذلك من باب الدجل على الناس وأكل أموالهم وحبا في رئاسة ينالها بسبب هذه الافعال الشركية ، لانكفره لانه غير مستحل .

قال : هذا هو مذهب المرجئة .

قلت : هو مذهب الجدد أما القدماء فكانوا خيرا من هؤلاء ، لانهم كانوا يقولون نحكم عليه الكفر في أحكام الدنيا لاننا أمرنا بالاخذ بالظاهر وظاهره الكفر ، واذا علم الله انه مصدق بقلبه بالتوحيد ، فهو مؤمن عند الله لان الايمان هو التصديق ، أما الجدد فانه يقولون لانكفره حتى في أحكام الدنيا ، ولو فعل الافعال المذكورة ، وزاد عليها بأن أقام حماية السلطة لعباد القبور والاضرحة وشرع لهم القوانين التي تعاقب من يتعرض لهم ، وأحاطهم برعاية الدولة وتنظيمها والانفاق على هذه الالهة وتزيينها للناس وتنظيم من يشرفون عليها ، تقول المرجئة الجدد لانكفره لانه ناطق بالشهادتين ، ولم يصرح بأنه يستحل ويجحد ويكذب .

قال : انا لله وانا اليه راجعون ، ومن هم هؤلاء الجدد ؟

قلت : لنكمــل الحديث عن شيخ الاسلام المجدد ثم نأتي على جواب سؤالك هذا.

ثم قال (النوع الثاني : من عرف ولكن سب أهل التوحيد ومدح من عبد يوسف والاشقر وأبي علي والخضر (وهي أضرحة كانت يطاف حولها ويستغاث بها ويسجد لها على زعم أن المقبورين فيها من الصالحين الذين يشفعون عند الله) وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا اعظم كفرا ، النوع الثالث : من عرف التوحيد واحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضا كافر) .

قال : مهلا ، قف هنا ، هذا النوع كفره الامام بمجرد حبه لاهل الشرك لانهم قومه وقبيلته وكراهيته لاهل التوحيد لانهم يقاتلون قومه فقط ، مع أنه لايفعل ما يفعله قومه من الشرك بل يلتزم دعاء الله وحده .

قلت : نعم ، انطلاقا مما ذكرنا من حقيقة الايمان ، وارتباط الظاهر بالباطن فيه ، وعملا بقوله تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر ، يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أزواجهم أو عشريتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) ، فالايمان بالله ورسوله الصحيح الشرعي ، لم يقم بهؤلاء ، بل قام في قلوبهم تصديق مجرد لم يوجب عمل القلب الذي يوجب عمل الجوارح ، بل منع حصول موجب التصديق فيهم ، مانع ايثاروتقديم محبة الاهل والمال على الانتصارلدين الله تعالى ، فأحبوا قومهم المشركين وكرهوا الموحدين .

ولنكمل كلام الامام المجدد (النوع الرابع : من سلم من هذا كله لكن أهل بدله يصرحون بعداوة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك ، ويسعون في قتالهم وعذره أن ترك وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضا كافر ، لانهم لو أمروه بترك صيام رمضان ، ولايمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل ، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه ، ولايمكنه مفارقتهم إلا بفراق وطنه فعل ، وأما موافقتهم على الجهاد بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله فأكبر مما ذكرنا بكثير ، فهذا أيضا

كافر ممن قال الله فيهم (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ... الآية) المسائل النجدية 4/300

12ـ (وقال الامام عبداللطيف بن عبدالرحمن : (أهل السنة مجمعون أنه لابد من عمل القلب الذي هو محبته ورضاه وانقياده ،والمرجئة تقول يكفي التصديق فقط ، ويكون به مؤمنا ، والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لايكفر واقع بين أهل السنة ، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الاسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والثاني لايكفر الا بالجحد والثالث التفريق بين الصلاة وغيرها ، وكذلك المعاصي فرقوا بين ما يصادم أصل الاسلام ومالا ، وبين ما سماه الشارع كفرا ومالم يسمه هذا ما عليه أهل السنة) مجموعة الرسائل 3/14

قال : هذا الكلام يحتاج الى شرح ، ما معنى الخلاف في أعمال الجوارح واقع بين أهل السنة هل يكفر أو لايكفر ؟

قلت : يعني اختلفوا في أفعال الجوارح التي هي الاركان الاربعة هل يكفر بتركها بدليل ما ذكره بعده فانه حكى ثلاثة أقوال في ذلك ، ولايعني كخلاف الخوارج مع أهل السنة في تكفير مرتكب مطلق الكبائر ، فانه أجل من أن يقول مثل هذا القول .

قال : وما معنى قوله (وكذلك المعاصي فرقوا بين ما يصادم أصل الاسلام أم لا 00الخ) .

قلت : يعني المعاصي التي تكون نواقض عملية وعبر عنها بقوله (ما يصادم أصل الاسلام) وبقوله (وماسماه الشارع كفرا) فهذه يفرقون بينها وبين سائر المعاصي ، فالاولى يكفر بها ، وأما سائرالمعاصي فلايكفر حتى يستحل ، وقد قدمت لك أمثلة كثيرة ، وتأمل قوله هذا الذي عليه أهل السنة ، وقارن بين قوله و ما يقوله المرجئة الجدد .

13ـ قال شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب (الرابعة قوله أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك ، هل المعنى : نطق بها ولم يعرف شرحها أو نطق ولم يعلم أنه تكفره ؟ فأجاب : فالمسألة الاولى : قد استدل العلماء

عليها بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك (ولئن سألتهم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب) وذكر السلف والخلف : أن معناها عام الى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله أو القرآن أو الرسول وصفة كلامهم أنهم قالوا : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ، يعنون بذلك : رسول الله والعلماء من أصحابه ، فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعله المسافرون ، فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الايمان ولو كان على وجه المزح ،والذي يعتذر يظن أن الكفر اذا قاله جادا لا لاعبا 00 الرابعة : اذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه ، وأما كونه أنه لايعرف أنه تكفره فيكفي فيه قوله (لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لاتكفرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى (وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) (انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) (وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) أيظن أن هؤلاء ليسوا كفارا ؟ لكن لاتستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لاجل غربتها) ص 447 تاريخ نجد .

قلت : فهذا تصريح أنه اذا قال كلمة الكفر الاكبر وهو يعلم معناها فانه يكفر وان لم يستحل وان ظن انها غير مكفرة .

14 ـ وقال العلامة محمد الشوكاني في جواب سؤال عن قوم من الاعراب لايأتون من العمل الا النطق بالشهادتين هل هم كفار ، فقال (من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال و الافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر 00ثم قال : والآيات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة ومعلومة لكل فرد من أهل العلم بل هذا الامر الذي بعث الله به رسوله وأنزل لاجله كتبه والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب ايضاح الواضح وتبيين المبين) ارشاد السائل الى دليل المسائل ص 43

قال : نحتاج مع هؤلاء المرجئــة العصرية أن نبين هذا

الواضح فانا لله وانا اليه راجعون.

15ـ وقال العلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله عمن يعتقد أن تارك جميع الجوارح ليس بكافر (هذا من فروع مذهب المرجئة وهو الرائج في البلدان التي أهلها يدعون الاسلام ، فالمسلم هو الذي لايكون نصرانيا ولايهوديا بالنسبة الى العمل بالدين ، وان كانوا لاينكرون فضل من يصلى ، لكنه مسلم على كل حال عندهم (يعني ولو لم يعمل بشيء من الدين ومثل لذلك بالاعمال الظاهرة كالصلاة) ، وأنه من حزب المسلمين ، وأنه يبغض الكافرين ، هذا بقطع النظر عن الشرك ، فهذه مذاهب ردية) وقال رحمه الله (تجد الاسلام الفاشي عند الاكثرية اذا لم ينتسب الى طائفة أخرى ، يقولون مسلم وهو لايصلي ولا يصوم ، والايمان حاصل له وهو تصديق الرسول) الفتاوى 1/246 .

قال : في هذه النقول كفاية ، وهي ناطقة بوضوح أن مذهب السلف هو أن العمل ركن في الايمان ، وأن الايمان يزول بالتولي عن جميع العمل لا بعضه كما تقول الخوارج ، وأن الكفر الاكبر منه اعتقادي ، ومنه عملي وان كان القلب مصدقا ، وهو مع ذلك لايكون الا مع فساد في عمل القلب أوجب فعل الجوارح للكفرالناقض للايمان ، ضرورة ارتباط الظاهر بالباطن في طبيعة الخلقة الانسانية ، غير أننا لم نؤمر بالتنقيب عن الباطن ، بل نحكم على من أتى بالناقض والكفر العملي الاكبر بالكفر الاكبر كمن سب الرسول واستهزأ بالمصحف وسجد للصليب والأصنام ونحوذلك ، حتى لو لم يكن مستحلا ، ذلك أن عمل القلب ليس هو تصديقه ، فقد يكون في القلب تصديق ويأتي العبد من عمل الكفر ما يكون به كافرا الكفر الاكبر ، هذا على طريقة أهل السنة.

وأن مذهب المرجئة هو عدم التكفير الا بالجحود والتكذيب والاستحلال فقط ، غير أن المتقدمين منهم يجعلون من أتى بالمكفر العملي كافرا ظاهرا ، وأما باطنا فهو مؤمن عندهم ان كان مصدقا .

وأما المحدثون فأضل سبيلا ، لأنهم لايكفرونه لا ظاهرا ولاباطنا ، الا أن يصرح بأنه جاحد مكذب مستحل لما فعل أو

مستخف معاند مستكبر عن اتباع الرسل ، ولو طاف وسجد ودعا وذبح للصليب أو الاضرحة ،وأقام المؤسسات تحميها وتزينها للناس ، وتشرف عليها وتنفق على سدنتها وكهانها وتنظمها ولوعاقب من يمسها بسوء ، ولواستهزء بدين الاسلام وسب شعائره ، ولو قاتل المسلمين ، وأعان الكفار في حربهم للمجاهدين بما يقدر عليه من نفس ومال ، ولو كانوا يقاتلون دفاعا عن المسجد الاقصى ، لايكفر من فعل ذلك كله ـ عند مرجئة العصر ـ الا أن يستحل ذلك ، ويجحد ويكذب ويقول ذلك بلسانه أو يصرح أنه مستخف معاند مستكبر عن اتباع الرسول ، ويقول هؤلاء قبح الله مذهبهم وقد سمعناهم : ألا تراه مسلما يحضر خطبة المولد ، ويبني المساجد ، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم في خطابه وينطق بالشهادتين ، ويقول اني مسلم ، فكيف تكفرونه من غير أن يصرح بأنه مستحل أو مستكبر ، ورأيناهم يجعلون من يكفر مثل هؤلاء الزنادقة من الخوارج المارقة ويستحلون تأليب الطواغيت عليه وكتابة التقارير عنه .

فقلت : هل أنت الان من جماعة التكفير ؟ ومن الخوراج ؟ لما تبين لك حقيقة الايمان الذي عليه أهل السنة .

قال : بعد ضحكة طويلة ...والله يا أخي لاتلومني على ما قلته أول الحديث وما كنت عليه سابقا من الجهل ، فانني لم أكن أسمع الا الاتهامات والدعاوى المرسلة والطعن فيكم ونسبتكم الى جماعة التكفير ، بلا تحقيق ولاعلم ، ولا وجدت من يدلني على العلم كما سمعت اليوم من هذه النصوص عن العلماء الا اليوم ، فلك مني جزيل الشكر .

وقال : لكن بقي عندي أمران :

الاول : وهو أنه لايخفى عليك ، أن فتنة التكفير قد عاثت في الارض فسادا ردحا من الزمن ، وأنها أشغلت الساحة الاسلامية بتكفير طائش متخبط ، وأخذت تلك الجماعات بلوازم ما أنزل الله بها من سلطان ، حتى فر الناس منها الى هذا غلو في الارجاء ، فكيف السبيل الى اتقاء فتنة التكفير ، بعد أن تبين لنا كيف نتقي فتنة الارجاء ، وهل يجوز الجرأة على تكفير أهل الشهادتين والتتايع فيها بهذا الطيش ؟

قلت : جماعة التكفير انطلقت من نصوص صحيحة ، لكنها فهمتها فهما خاطئا ، والتزمت لاجلها لوازم باطلة ، فوقعت فيما وقعت فيه من تكفير الحكام مطلقا بلا تفصيل ولاتحقيق ولاعلم ، وكذا تكفير الشعوب والمجتمعات ، فألحقت بالدعوة الاسلامية ضررا بالغا ، والعصمة منها باختصار :

أولا : أن لايقدم على أحكام التكفير الا أهل العلم الذين أحاطوا بقواعد الاصول وعرفوا العقائد المنقولة عن أهل السنة .

ثانيا : أن نعلم أنه لايجوز تكفير أهل الشهادتين الا بعلم بما أتوا به من النواقض الاعتقادية أو العملية ، ثم اقامة الحجة عليهم وبيان المحجة بحسب ضوابط ذلك 0

ثالثا : أن نعلم أننا لسنا مكلفين أن ننقب عن بواطن الناس أو نفتش عن عقائدهم ، لنحكم عليهم بالاسلام او الكفر من غير نازلة تحتاج الى حكم معين ، ولا أن نجعل التكفير هدفا في حد ذاته ، بل من أظهر الاسلام وأكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم له مالنا وعليه ما علينا ولايجوز امتحان المسلمين سواء ـ الحكام والمحكومون ـ لمعرفة دخائلهم ، ويكفي المؤمن ـ ما لم تنزل به نازلة تقتضي معرفة تفصيلية ـ يكفيه أن يكفر بالطاغوت جملة وهو كل ما يعبد من دون الله تعالى ، ولاعليه أن يعرف حكم هذا وذاك ـ سواء كان حاكما أو محكوما ـ تطفلا ودخولا فيما لايعنيه ولم يكلف به ، بل هذا من الهوس وحماقة العقول الفارغة .

هذا باختصار سبيل الخلاص ، فهات الامر الثاني .

قال : أن هؤلاء الذين وقعوا في الارجاء وهم لايشعرون ، انما فروا من هذه الفتنة ، فتنة التفكير ، ويقولون لئن نخطيء في العفو أحب ألينا من أن نخطيء في العقوبة ، أي نخطئ في الحكم على رجل بأنه مسلم ويكون كافرا في واقع الامر ، خير من أن نخطئ في تكفيره ويكون مسلما فان تكفير المسلم من كبائر الذنوب والموبقات .

قلت : نعم هو كذلك ونحن معهم ، اذا اشتبه الامرعلى من

يحتـــاج الى الحكم ـ وقد قدمنا أنه لايجب على المسلم ما لم تنزل به نازلة تقتضي معرفة حكم الشخص مسلم هو أم كافر ـ اذا اشتبه عليه الامر فلا يجوز أن يقدم على تكفيرأحد من أهل الشهادتين فانهما أصل الاسلام ، ولايزول بالشك .

غير أن المستنكر أن نعتقد عقائد المرجئة وننسبها الى الدين ونغير أحكام الشريعة ونقدم عليها آراء باطلة لفرق ضالة ، كما أنه من المستنكر أن ينقض الانسان دينه بنواقض مجمع عليها ويكفر بمقتضى أصول أهل السنة ثم لايحكم عليه بالكفر ، ومن المستنكر أن ينسب من يكفر من هذا شأنه الى مذهب الخوارج بالباطل والافتراء .

ولايخفى أنه كما أن التكفير بلادليل جرم عظيم ، كذلك زوال الحدود الشرعية بين الكفر والايمان ، وجعل الكافر مؤمنا ، من أعظم الفساد في الدين ، والنقض لعرى الايمان .

قال : قد شفيت وكفيت وهديت ، واني لك شاكر ، وعلى مذهب أهل السنة بعون الله صابر .

ملحــق

يشتمل على نص جواب العلامة عبدالله بن الغنيمان رئيس الدراسات العليا في الجامعة الاسلامية بالمدينة سابقا ، والعلامة عبدالله بن جبرين من كبار العلماء على سؤال في موضوع منزلة العمل من الإيمان .

بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى سماحة العلامة الشيخ المحقق عبدالله بن الغنيمان حفظه الله وأبقاه ذخرا ، وأسبغ عليه وافر الانعام ، من ابنكم حامد عبدالله العلي من الكويت ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنحمد إليكم الله الذي لاإله إلا هو على سوابغ نعمه ، ومزيد إحسانه وكرمه ، ونسأله سبحانه أن يديم عليكم ما آتاكم من نعمة العلم والحكمة ، ويمن علينا وعليكم بالثبات في الامر ، والعزيمة على الرشد ، ويوزعنا شكر نعمته ، وحسن عبادته .

موجب الخطاب بعد إبلاغ السلام وحصول التشريف بالسؤال عن حالكم والاطمئنان على جنابكم ، طلب جواب أهل العلم ، ومن له اليد الطولى في تحقيق العقيدة السنية ، والطريقة السلفية المرضية ، عن اعتقاد قوم ينسبونه إلى مذهب أهل السنة والجماعة ،زاعمين :

أن من يصدق بقلبه ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وينطق بلسانه بالشهادتين ولو مرة واحدة لايزيد عليها ، فهو مسلم ناج من الخلود في النار ، وإن تولى عن الانقياد للشهادتين بعمل الجوارح توليا كليا ، فلا يفعل واجبا من الواجبات قط ، ولاينتهي عن شيء من المحرمات إلا ما أشرب من هواه ، أولم يقدر عليه ، مع تمكنه من الفعل وعلمه بما أوجبه الله تعالى ، ولو عمر مايتذكر فيه من تذكر !

فلما قيل لهم : إن مثل هذا يمتنع أن يكون مؤمنا لأن ترك الانقياد بعمل الجوارح على هذه الصورة ، لايكون إلا مع زوال عمل القلب الذي لايصح الايمان بدونه ، قالوا : يكفيه من عمل القلب ما حمله على النطق بالشهادتين ولو مرة واحدة في دهره ، وبهذا العمل القلبي فحسب ، وبالتصديق والنطق بالشهادتين ولو مرة واحدة ، يصح إيمانه ويكون مسلما ، ولو قال لا أفعل شيئا من فرائض الاسلام ، ولا أستحل تركها ، ولا أنتهي عن شيء من المحرمات ، ولا أستحل فعلها ، أنه بذلك لايكون ناقضا لإيمانه ، بل هو مسلم ناقص بالايمان من أهل الكبائر .

فلما قيل لهم : إن هذا هو اعتقاد المرجئة ، ولايستقيم على طريقة أهل السنة الذين يجعلون الايمان قولا وعملا ، وأن من يتولى عن عمل الجوارح كله مع العلم والقدرة لايكون مؤمنا بل هو كافر وإن نطق بالشهادتين ، وأما أهل الكبائر فهم أهل انقياد في الجملة بالاعمال الظاهرة مع التقصير ، لكنهم اقترفوا كبائر الذنوب ولم يتوبوا منها .

قالوا : بل ما نقوله هو اعتقاد أهل السنة ، وقال بعضهم هو اعتقاد طائفة من أهل السنة ، ونحن على هذا الاعتقاد .

والمطلوب : تحرير المسألة ، وبيان منهج أهل السنة في

الباب ، فإن ضاق وقتكم عن التحرير المفصل ، فعلى قدر ما يسعكم من الوقت ، وإن عجلتم الجواب فهو غاية المطلوب ، فإن الحاجة ماسة ، أبقاكم الله ذخرا ، وأيدكم بالتوفق .

وهذا نص جواب العلامة ابن غنيمان حفظه الله

من عبدالله بن محمد الغنيمان إلى الاخ المكرم حامد بن عبدالله العلي ، أعلى الله قدره بطاعته ، وأتم عليه نعمته ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كتابكم الكريم وصلنا ، وسؤالكم عن أحوالنا ، فجزاك الله خيرا ، ونخبركم بأننا على ما يسرك والحمد لله رب العالمين .

أما السؤال : فلايخفى عليك أن قول القائل : من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لايزيد عليها ، فهو مسلم ناج من الخلود في النار ، وأن تولى عن الانقياد ... إلى آخره ، أنه قول باطل مصادم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو قول المرجئة الضلال ، فإن من الضروريات دينا أن الرسول بعث بالايمان والعمل ، وأن من تولى عن العمل فإنه يعتبر غير متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والجزاء ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، ومتى حصل للعبد هذا الإيمان ، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام ، الذي هو الاستسلام لله بالطاعة من الشهادتين والصلاة وأداء الزكاة وصوم رمضان والحج لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له مع الحب والخضوع فمن الممتنع أن يكون العبد قد حصل له الإيمان في القلب والحب والانقياد في الباطن ولا يحصل له ذلك في الظاهر كالجوارح مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة ولا يحصل له المراد ففرض أن هناك إيماناً مع تخلف العمل فرض ممتنع وبهذا يتبين أن من آمن بقلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا ينطق بالشهادتين ولا يعمل ما أوجب عليه الشرع مع قدرته على ذلك، فعدم العمل مستلزم لانتفاء الإيمان القلبي ، وبهذا يتبين خطأ المرجئة الجهمية ونحوهم في زعمهم بأن مجرد الإيمان القلبي ينفع بدون أعمال الجوارح ، فإن هذا ممتنع

حصوله ، فلا يمكن أن يوجد إيمان القلب الجازم إلا ويوجد معه العمل الظاهر ، ولهذا علق الرسول صلى الله عليه وسلم ترك قتال الناس بإتيانهم العمل ، كما قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

كما قرن التولي مع التكذيب فإن التولي هو ترك العمل ، وضد ذلك قرن العمل الصالح مع الايمان لانه يستلزمه ، قال شيخ الاسلام (اسم الايمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات ، وترك المحرمات) 7/42 من الفتاوى .

وقال : كفر أحمد ووكيع وغيرهما ، من قال بقول جهم في الايمان ، وهو أن الايمان معرفة القلب وتصديقه ، وقال (اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الصلاة والزكاة والصوم والحج فاختلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لايكفر بالذنب ، فالمقصود المعاصي كالزنا وشرب الخمر ، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) نفس المصدر ص 302

وقال (فالايمان في القلب لايكون إيمانا بمجرد تصديق ليس له عمل قلب ، وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك) نفس المصدر 529.

يعني أنه لابد من العمل مع الايمان ، وقد دل على هذا القرآن في مواضع كثيرة جدا ، كقوله جل وعلا (والعصر ، إن الانسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

فأقسم بأن جنس الانسان في خسران مستمر ، إلا من آمن وعمل صالحا ، وحصل منه التواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وقال جل وعلا (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ، ثم رددناه أسفل سافلين ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فلهم أجر غير ممنون) فبين أن من لم يؤمن بالله ويعمل صالحا فهو في أسفل سافلين وأسفل سافلين هو جهنم .

والادلة علـــى ذلك من كتاب الله جل وعلا كثيرة جدا ، كقوله جل وعلا (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون) ، فنفى الايمان عن غير هؤلاء فمن كان إذا ذكر القرآن ، لايفعل مافرض الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين .

واسم الايمان يطلق تارة على مافي القلب من الاقوال القلبية والاعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك ، وتكون الاقوال الظاهرة والاعمال لوازمه ومقتضاه ودلائله ، وتارة يطلق على مافي البدن جعلا لموجب الايمان ومقتضاه داخلا في مسماه ، وبهذا يتبين أن الاعمال الظاهرة تسمى اسلاما ، وأنها تدخل في مسمى الايمان ، كما ذكر في الفتاوى 7/551

وبهذا يتبين أنه إذا وجد في القلب إيمان ، امتنع أن لايتكلم بالشهادتين او لايعمل مع القدرة على ذلك ، فعدم العمل دليل على عدم الايمان وانتفائه ، ويمتنع أن يحب الانسان غيره حبا جازما ، ثم لايحصل منه حركة ظاهره لوصله ، فمن الخطأ أن يظن أن الايمان إذا وجد في القلب يتخلف عنه العمل .

قال شيخ الاسلام رحمه الله (منشأ الغلط في هذا الموضع من وجوه ، أحدهما : ظنهم أن العمل والتصديق مستلزم لجميع درجات الايمان ، والثاني : ظنهم أن مافي القلوب لايتفاضل الناس فيه ، والثالث : ظنهم أن مافي القلب من الايمان المقبول ، يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه ، والرابع : ظنهم أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح ، والصواب أن القلب له عمل مع التصديق ، والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر ، وكلامهما مستلزم للباطن) الفتاوى 7/554

ونرجـــو أن ييسر الله تعالى الكتابة في الموضوع بتوسع وبيان مقنع والله الموفق. انتهى الجواب .

وهذا جواب العلامة سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله على نفس السؤال السابق:

قال حفظه الله بعد التحية والسلام ما مختصره: (وبعد فإن

التلفظ بالشهادتين يحصل به الدخول في الإسلام من الكفار وذلك لأنهم ينكرونها ثم لا شك بعد ذلك أنهم مطالبون بأركان الإسلام وترك المحرمات ودليل ذلك قوله ((عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) ومن المعلوم أن العبرة بالظاهرة فإن القلب خفي فالأخذ إنما هو بما ظهر لنا فالغيب لا يعلمه إلا الله والوحي قد انقطع وإنما نأخذ الإنسان بالظاهر فمن ترك العبادات وأصر على الترك دل ذلك على ضعف يقينه فيستتاب فإن تاب وإلا قتل..فعلى هذا القول أن هؤلاء كاذبون في زعمهم أنهم مسلمون فإن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل فمن لم يعمل بتعاليم الإسلام فهو كاذب غير مؤمن والله أعلم) انتهى الجواب.

وفي الختام ننبه إلى أن ما يذكره العلماء من أنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً إذا ترك جميع عمل الجوارح يقصد به أن من يدعي أنه مؤمن إذا تولى عن جميع عمل الجوارح ، يكون كاذباً في دعواه ، ويكون كافراً في حقيقة الامر ، ولا ينفعه النطق بالشهادتين، لأنه يمتنع أن يكون مؤمناً بقلبه الإيمان المتضمن لعمل القلب ثم يتولى عن عمل الجوارح تولياً تاماً، وإن كان قد يكون مصدقاً بقلبه ، فإن التصديق المجرد ليس هو الإيمان الشرعي الذي هو ضد الكفر، بل لا بد أن يكون مع التصديق عمل القلب، وحينئذ فالإيمان الشرعي المقبول المتضمن لعمل القلب لا يتخلف عنه عمل الجوارح بالكلية، وليس المقصود أن المسألة برأسها ممتنعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله أجمعين